

مرسوم رقم ٨٠٨

تعديل التعويض الشهري لمفوض

الحكومة لدى مصرف الإسكان

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا

سيما المادة ٢٦/ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته،

بناء على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ (إنشاء مصرف الإسكان)،

بناء على القانون رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ (تعديل بعض أحكام مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ بإنشاء مصرف الإسكان)، لا سيما المادة السابعة الجديدة منه،

بناء على القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المؤسسة العامة للإسكان)،

بناء على المرسوم رقم ١٢٦٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ (تعيين السيد علي صالح سماعة مفوضاً للحكومة لدى مصرف الإسكان)

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٩٠ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠ (تحديد تعويض مفوض الحكومة لدى مصرف الإسكان)

بناء على المرسوم رقم ٧٠١٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ المتعلق بتعديل التعويض الشهري لمفوض الحكومة لدى مصرف الإسكان،

بناء على إقتراح وزير المالية ووزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل التعويض الشهري المقطوع لمفوض الحكومة لدى مصرف الإسكان السيد علي صالح سماعة بحيث يصبح /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسة عشر مليوناً ليرة لبنانية) بدلاً من /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل المحدد بالمرسوم رقم ٧٠١٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥، لقاء حضوره جلسات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين العمومية

المادة الثانية: يصرف التعويض المذكور في المادة الأولى من هذا المرسوم من موازنة وزارة الشؤون الإجتماعية - المؤسسة العامة للإسكان.

المادة الثالثة: بالإضافة الى مهامه يبلغ مفوض الحكومة نسخة عن محاضر جلسات مجلس إدارة مصرف الإسكان إلى كل من وزير المالية ووزير الشؤون الإجتماعية خلال مهلة خمسة أيام من تصديقها.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الشؤون الإجتماعية

الإمضاء: حنين السيد

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر